القرار عدد 31

الصادر بتاريخ 07يناير 2016

في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1188

طعن بالنقض – تنازل – أثره.

بمقتضى الفصول 350 و380 و119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية التي تتضمن أنه يمكن التنازل عن طلب بعقد مكتوب والبيّن ان الطالب تقدم بطلب تنازله عن طلب النقض ضد القرار الطعون فيه، مما يتعين تسجيل تنازله وتحميله الصائر.

بتسجيل تنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على الفصول 350 و380 و119 وما يليه من قانون المسطرة المدنية التي تتضمن أنه يمكن التنازل عن طلب بعقد مكتوب.

وحيث إن الطالب تقدم بتاريخ 2015/11/12 بطلب تنازله عن طلب النقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت رقم 805 بتاريخ 2015/2/5.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل تنازل الطالب عن طلبه وبتحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة **رئيسة الغرفة** مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: مرية شيحة **مقررة** وعبد اللطيف الغازي والمصطفى مستعيد وأنس لوكيلي أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد علي شفقي و**كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.